

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . هو في يدها ما لم يفسخ أو يطاء .
- . قوله وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطاء .
- . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- . قال الزركشي : هذا المنصوص للإمام أحمد C وعليه الأصحاب .
- . وجزم به في الكافي و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس المنور و منتخب الأدمى ونظم المفردات وغيرهم .
- . وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- . وهو من مفردات المذهب .
- . وخرج أبو الخطاب : أنه مقيد بالمجلس كما يأتي في كلام المصنف قريبا .
- . قوله وإن قال لها (اختاري نفسك) لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك .
- . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- . وعنه في (اختاري) غير مكرر : يقع ثلاثا .
- . وعنه : إن خيرها فقالت (تطلعت نفسي) تطلق ثلاثا .
- . فائدة : لو كرر لفظ الخيار بإن قال (اختاري اختاري اختاري) فإن نوى إفهامها وليس نيته ثلاثا فواحدة قاله الإمام أحمد C .
- . وإن أراد ثلاثا : فثلاث قاله الإمام أحمد أيضا C .
- . وجزم به في المغنى : و الشرح وغيرهما .
- . وإن أطلق فواحدة اختاره القاضى .
- . وعنه : ثلاثا ذكره المصنف والشارح